الشيء فيلزم الدور ومن معرفة ما عداه من الامور الغير المتناهية لاحاطة
الذهن بالامتناهي لان ما عداه غير متناه والمركب من الداخل والخارج خارج
لان المركب منهما لا يكون نفس الشيء ولا داخلا فيه والا يلزم ان يكون الخارج
داخلا الان الخارج جزء من المركب منه ومن الداخل وجزء الجزء جزء الكل المركب من
الداخل والخارج لا يكون خارجا والا يلزم ان يكون الجزء خارجا لانا نفرض الكلام
في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه وامتناع وجه عن الشيء لا يوجب خروج كل جزء منه
عنه فيلزم من بطلان التعريف بالخارج بطلان التعريف بالمركب من الداخل والخارج الثاني
الثاني ان الشيء المطلوب تصوره ان كان مشعورا به امتنع تحصيل الحاصل
اي اعتراض
وان لم يكن مشعورا به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو المجهول
بوجه ما قال واجيب عن الاول اه اقول اجيب عن الاعتراض الاول بان التعريف بالداخل
والخارج صحيح اما التعريف بالداخل اذا كان جميع الاجزاء فلانا نمنع ان جميع الاجزاء تنتهي
حتى يلزم ان يكون التعريف بجميع الاجزاء تعريفا بنفس فان الجزء متقدم على الكل بالطبع
والاشياء التي كل واحد منها متقدم على الشيء يمتنع ان يكون نفس ذلك الشيء حتى يلزم
ان يكون التعريف بجميع الاجزاء تعريفا للشيء بنفسه واما التعريف بالداخل اذا كان
بعض الاجزاء فصحيح قوله الجزء انما يعرف الشيء اذا عرف شيئا من اجزائه قلنا لانم
فان معرفة الشيء ليس بواجب ان يعرف شيئا من اجزائه اصلا بل ان سلمنا الاجزاء او
بكثير ما عن تعريف الجزء واما قوله اذا كان جميع الاجزاء معلومة يكون الماهية معلومة

فلا يكون

فلا يكون الجزء معرفا قلنا لانم ان جميع الاجزاء اذا كانت معلومة يكون الماهية معلومة
فان الكل غير جميع الاجزاء فيجوز ان يكون جميع الاجزاء معلومة ولا يكون الكل معلوما فيحتاج
الكل الا التعريف والجزء يعرفه واما التعريف بالخارج فلانا نمنع انه يطرد قوله الخارج انما يعرف
الشيء اذا عرف اختصاصه به قلنا لانم قوله لان الوصف الذي لا يختص بالشيء لا يصح
لتعريفه قلنا سلم فاذا لم يعلم اختصاصه به احتمل عدم اختصاصه به فلا يفيد
معرفته قلنا لانم انه اذا لم يعلم اختصاصه به احتمل عدم اختصاصه به فانه يجوز ان يكون
غير مختصا به في نفس الامر ولم يعلم اختصاصه به فلا يحتمل عدم اختصاصه به وح يفيد
معرفته فان افادة الوصف الخارج لمعرفة الموصوف يتوقف على كون الوصف معروفا
بحيث يلزم من تصور الموصوف بعينه وذلك انما يتوقف على اختصاص الوصف
الخارج بالموصوف وشموله لنفس الامر فانه لو لم يكن مختصا لكان مشتركا بين الموصوف
وغيره فيكون اعم منه والعام لا يلزم من تصوره تصور الخاص وقد لم يكن شاملا
لكان اخص والاخص اخفى فلا يصلح للتعريف وافادة الوصف الخارج لمعرفة الموصوف
لا يتوقف على العلم بالاختصاص بل الشرط فان الغبي للمتصور هو معرفة الوصف
المختص الشامل لا معرفة الاختصاص الوصف الخارج بالموصوف فجاز ان يكون
بين الوصف المختص الشامل وبين الموصوف ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن من
تصوره الى تصور الموصوف وان لم يعلم اختصاصه وشموله ولئن سلم ان التعريف
بالخارج يتوقف على معرفة اختصاص الوصف الخارج بالموصوف لكن لانم ان الدور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)